

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 17 - باب الغرقى ونحوهم 2

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على ميراث الغرقى ونحوهم. والغرقى والحرق ونحو

هؤلاء جماعة متوارثون ماتوا بكارثة واحدة او غرق او حرق - [00:00:00](#)

او حوادث سيارات او سقوط طائرات وتقدم لنا عرفنا ان احوالهم لا تخلو من خمس حالات. اما ان يعلم ان احدهم تقدم على الآخر

ولو بلحظة فان المتأخر يرث من المتقدم - [00:00:34](#)

يا جماعة مات الاب ثم مات الابن بعده في دقيقتين يرث الابن من الاب. مات الابن اول ثم مات الاب بعده بدقيقتين فان الاب يرث من

الابن اجماعا ولا يرث المتقدم من المتأخر اجماعا. هذه حال من الحالات الخمس - [00:01:03](#)

ان يعلم انهما او انهم ماتوا جميعا في وقت واحد. ففي هذه الحال لا يرث بعضهم من بعض اجماعا لانهم ماتوا في وقت واحد هاتان

الحالتان بالاجماع الحال الثالثة ان لا يعلم - [00:01:39](#)

تقدم ولا تأخر. وجدوا ميتين. في غرفة نومهم. او في حادث سيارة او في بركة او في بحر وجدوا ميتتين او ميتين ان كانوا جماعة

ولا يميز هل مات احدهم اول والثاني بعده؟ لا يدري عن هذا او ماتوا جميع ما يدري - [00:02:12](#)

هذه واحدة الثانية ان يعلم ان احدهم مات قبل الآخر لكن لا يميز. يقول مثلا المشرف والمطلع على وفاتهم واحد منهم تأخر عن الثاني

خمس دقائق في الوفاة. ايهم؟ يقول والله ما ادري. انا وجدت - [00:02:42](#)

هم كلهم فيهم حياة لكن واحد توفي قبل والثاني تأخر عن خمس دقائق او عشر دقائق او ساعة ايهم ولا ادري. المهم اني ادري انهم ما

ماتوا جميع واحد منهم تأخر عن الثاني. ما تدري ايهم يقول لا ادري. علم ان احدهم تأخر عن الآخر - [00:03:08](#)

لكن جهل او علم لكن نسي يعرف حال الوفاة الاب والابن بينين. ويعرف حال الوفاة ان احدهم مات قبل الآخر بنصف ساعة لكن مع

المصيبة ومع انشغاله بالاسعاف وعمل كذا كذا - [00:03:33](#)

نسي والا هو حال الوفاة يعلم يميزهم هذا الاب وهذا الابن وهذا الزوج وهذه الزوجة ويعرف ان احدهم تأخر عن الآخر لكن يقال

ايهم؟ قال والله نسيت مسألة يترتب عليها ميراث ويترتب عليها حقوق مالية - [00:03:58](#)

ولا يسوع لي ان اقول بناء على تخمين وانا نسيت اطلعت وعلمت لكن نسيت هذا فرق بين ان يعلم التقدم والتأخر ثم جهل او يعلم ثم

نسي الاول جهل يقول - [00:04:19](#)

واحد منهم مات قبل الآخر لكن لا ادري ايهم ما يميز بين الاخ واخيه في ذلك الوقت كنت اميز لكن ما ادري ايهما الان اشتبهوا علي

الثاني يعرف ان هذا الزوج وهذه الزوجة - [00:04:43](#)

واحد منهم تأخر عن الآخر لكن نسي هذه ثلاث حالات غير الحالتين السابقتين وهذه الحالات الثلاث اختلف العلماء رحمهم الله فيها

فذهب الجمهور ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الا انه لا يرث - [00:04:59](#)

واحد من الآخر لا توارث بينهم كل واحد تقسم تركته على من بقي من الاحياء وهذا يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن

زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:05:33](#)

ورجحه كثير من العلماء حتى من الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى هذا الرأي وجده المجد كذلك يأخذ بهذا الرأي لان

شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية عالم كبير - 00:05:53

ووالده عالم وجده عالم كبير وقالوا اختفى الاب بين يعني ابوه عالم لكن ابنه اكبر منه علما وابوه اكبر منه علم واختفى النجم بقمرين احاطا به. فشيخ الاسلام وجده اخذ براعي الجمهور - 00:06:18

الذي هو عدم التوريث وعلى هذا لا يكون عند الائمة الثلاثة والجمهور موضوع الغرقى والهدم هو حكم شرعي عندهم لا يرث احدهم من الاخر وخلاص الامام احمد رحمه الله اخذ بانه يورث - 00:07:01

كل واحد من الاخر من ما له التليد القديم دون الطريف الجديد ما هو التليد؟ وما هو الطريف التليد الذي كان يملك حال وفاته والطريف الطريف هو الذي ورثه من صاحبه هذا - 00:07:37

فلو قلنا يرث من ماله التليد والطريف لزم ان الانسان يرث من نفسه يعود اليه شيء من ماله وهذا يترتب عليه الدور كل واحد يعرف من صاحبه ثم يرثه صاحبه - 00:08:06

قالوا كل واحد يرث من مال صاحبه التليد ويوزع على ورثته اما المال الطريف فهو يعطى لورثة من مات معه ويروى هذا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله - 00:08:33

ابن مسعود رضي الله عنه وعن بعض الصحابة هذا يورث بعضهم من بعض وورد ان عمر رضي الله عنه قال فيمن اصابوا بالطاعون. طاعون عمواس الشام في عهد عمر رضي الله عنه - 00:09:01

قال يورث بعضهم من بعض لان الطاعون يصيب اهل البيت فيموت المجموعة منهم وقد لا يميز بين من مات اول ممن تأخر عن صاحبه هذه الاحوال الخمس الحال الاولى ان يعلم تقدم احدهما على الاخر فهذا لا اشكال فيه - 00:09:20

يرث المتأخر من المتقدم الثانية ان يعلم انهما ماتا معا فلا يرث احدهم من الاخر الاحوال الثلاثة الا يعلم تقدم ولا تأخر ان يعلم التقدم ثم ينسى ان يعلم ثم يجهل - 00:09:47

في هذه الحال لا يرث بعضهم من بعض عند الائمة الثلاثة وعند الحنابلة يرث بعضهم من بعض على الصفة التي ستأتي الان ان شاء الله على مذهب الامام احمد ما هي صفة العمل - 00:10:10

تصور اذا قلنا يرث من ما له القديم دون ماله التليد يرث من ما له التليد الذي هو القديم دون الطريف فمثلا افرض ان ثلاثة اخوة ماتوا واختلف في موتهم - 00:10:33

وعرفنا فيما مضى ان الورثة اذا اختلفوا وتنازعوا فانه يطلب ممن يدعي تأخر مورثه البينة فان احضروا بينة عمل بها وان لم يحضروا بينة او احضروا بينة تعارضت تناقضت البينة - 00:11:04

كل واحد بينته بعكس الاخر فانها تتساقط ويطلب من كل واحد منهم اليمين على نفي ما يدعيه ثم لا يرث بعضهم من بعض يرجع في هذا يكون الا على رأي الجمهور لا توارث - 00:11:35

لكن اذا لم يختلفوا ولم يتنازعوا وكل واحد منهم يقول اريد حقي ما تعطونني اياه من حق اريده الح بان مورثي مات بعد؟ لا لا ادري ان كان لي حق فاعطوني اياه وان لم يكن لي حق فاعتذروا مني و - 00:12:00

ولن اطالب بشيء في هذه الحال نحتاج الى عمل مسائل الغرقى ونحوهم فنقول نفرض اذا كانوا ثلاثة مثلا اخوة نفرض ان الكبير مثلا هو ما تأول فنقسم تركته الا ورثته المنفردين - 00:12:24

وعلى اخوته الاثنين هؤلاء اذا كانوا يرثونه ثم ما يأخذه اخوته لا يكون لهم وانما يوزع على ورثتهم حتى لا يعود اليه مرة اخرى انا لو اعطينا الميت نفسه عاد الى هذا الذي قسمنا تركته فيما بعد لاننا سنورث اخاه منه - 00:12:56

ونجعل للكبير مثلا مسألة نذكر فيها ورثته ونذكر فيها اخوته هؤلاء الاثنين الذين ماتوا معه ثم نصيب اخوته نوزع على ورثة الاخوة مثل ما مضى في شيء من احوال المناشحات - 00:13:24

ثم نفرض الاخر ما تأولا ونعمل له مسألة مثل ما عملنا ثم نفرض الثالث ما تأولا ونعمل له مسألة مثل ما عملنا كل واحد نفرضه انه هو الاول نعمل له مسألة - 00:13:51

فاذا عملنا المسألة مثلا عملنا له مسألة ورثته بما في ذلك اخواه الذين ماتوا معه نقسم عليهم وعلى اخويه اخواه نجعل لكل واحد مسألة مع هذا ثلاث مسائل المسألة الاولى نجعلها على جنب هي الام - [00:14:08](#)

ثم ننظر بين سهام كل وارث ومسألته كل واحد من الاخوة كم نصيبه من اخيه الاكبر ومسألته ان انقسمت عليه صحت مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم عليه ننظر في الوفق - [00:14:36](#)

ان توافق اثبتنا الوفق وان اختلفنا اثبتنا كامل المسألة ثم نصح ببقية المسائل اثنتان او ثلاث او اربع على حسب عدد الاموات ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الرابع النسب الرابع هي المداخلة - [00:14:56](#)

والمماثلة والموافقة والمباينة وما تحصل من هذا النظر جعلناه بمثابة جزء السهم للمسألة الاولى نضرب به المسألة الاولى والنتاج يكون بمثابة الجامعة للمسائل كلها ثم نقول من له شيء من الاولى - [00:15:20](#)

كلها هي المسألة الاولى اخذه مضروبا في جزئ سهمها فان كان حيا فهو له وان كان ميتا قسم على مسألته والنتاج هو جزء سهمها ثم نعمل في المسائل الباقية مثل ذلك - [00:15:52](#)

نصيبه من هذه المسألة يضرب في جزء سهمها فيأخذه وهذا يصلح لكل المسائل مهما تعددت يقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء سهمها فان كان حيا فهو له - [00:16:19](#)

وان كان ميتا قسم على مسألته ولا بد ان ينقسم لانا اخذنا جزء السام من مجموع المسائل ستجد عند بعض المؤلفين رحمهم الله يقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء سهمها هذا لا اشكال فيها. عند الجميع - [00:16:38](#)

ومن له شيء من المسائل الاخرى اخذه مضروبا في نصيب مورثه في حال المباينة وفي وفقه في حال الموافقة والتعبير الاول اسلم ووضح من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء - [00:17:08](#)

سهمها ومن له شيء من المسائل الاخرى من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء سهمها. فان كان حيا وان كان ميتا قسم على مسألته والنتاج هو جزء سهمها فيأخذه بمقدار نصيبه - [00:17:40](#)

مثلا هذا الوارث له ثلاثة الجزء السهم مثلا خمسة جزء سهم المسألة الاولى خمسة مثلا نقول هذا الوارث له ثلاثة في خمسة بخمسة عشر الخمسة عشر هذه ان كان هذا الوارث حيا اخذها - [00:18:06](#)

وان كان ميتا فالخمسة عشر هذه لابد وان تنقسم على مسألته فافرض ان مسألته مثلا من خمسة قسمنا الخمسة عشر على مسألته صار الناتج ثلاثة هو جزء سهم هذه المسألة الفرعية - [00:18:32](#)

اشبه ما يكون بالحالة الثالثة من حالات المناسخات هذا الوارث له مثلا من المسألة الاولى خمسة وجزء سهمها خمسة مثلا له خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ان كان حيا اخذها - [00:18:55](#)

وان كان هو احد الاموات فالخمسة والعشرين هذه نقسمها على مسألته ولا بد ان تنقسم ان لم تنقسم على مسألته فعملنا غلط فنقول خمسة في خمسة وخمسة وعشرين لا بد ان مسألته من خمسة - [00:19:17](#)

حتى تنقسم عليها لان ما تنقسم الخمس والعشرين الا على خمسة فنقسمها على خمسة فينتج جزء سهمها خمسة وهكذا والغالب انه لا يختلف هذه القسمة مع قولنا مضروب نصيبه مضروبا في - [00:19:36](#)

كامل نصيب مورثه في حال المباينة او وفقه في حال الموافقة نوضح هذا المثال مثاله هلك اخوان انا احد من السؤال الاعلى صفة العمل صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم - [00:20:04](#)

صفة العمل ان تقدر ان احدهما مات اولاً لتقسم ما له على جميع يعني تفرض واحد انت بالخيار كل واحد لانيك ستفرض هذا ما تأوله ثم تفرض الثاني ما تأولا ثم تفرض الثالث ما تأولا وهكذا - [00:20:31](#)

فاذا كانوا الاموات ثلاثة فستجعل ثلاث مسائل مستقلة كل واحدة مستقلة غير المسائل المتداخلة هذي مثلا سعد وسعيد وبكر افرض ان سعد ما تأول ثم تقصد وثم تفرض مسألة اخرى جديدة - [00:20:51](#)

نفرض ان سعيد مات اولاً ثم تقسم ثم مسألة ثالثة تفرض ان بكر ما تأولا ويما تقصد؟ وهكذا نعم فتقسم ما له على جميع من يرثه من

الاحياء ومن مات معه. ومن مات معه يعني تعطيهم منه لانك تنقسم ما له - [00:21:14](#)

الان ثم تنقسم ما حصل للذي هلك معه على ورثته الاحياء لا تجعله ضمن تركته التي ستقسم بعد قليل لا خلس بيوت تنتهي تعطيها الورثة لانك اذا رجعت على ورثة على ما له القديم قبل القسمة - [00:21:35](#)

لزم ان تعطي هذا الميت من هذا المال الذي اخذته من تركته ولكن تنهي هذا يسمى الطريف ويشير اليه بعض مؤلفي الفرائض طاء يعني المال الطريف الجديد بعد ان تجعل لهم مسألة وتنقسمها عليهم - [00:21:58](#)

فان انقسم عليهم صحت الثانية مما صحت منه الاولى. كأن تكون سهامه مثلا ثمانية ومسألته من اربعة او مسألته من اثنين تنقسم وتنتهي او تكون سهامه ستة ومسألته من ثلاثة مثلا تنقسم - [00:22:25](#)

او تكون سهامه ستة ومسألته من اثنين تنقسم تكون سهامه تسعة ومسألته من ثلاثة تنقسم وهكذا. نعم وان لم تنقسم سهامه على مسألته جعلت مسألة الثاني بالنسبة لمسألة الذي فرض انه مات اولاً - [00:22:49](#)

كفريق انكسرت عليه سهامه كفريق انكسرت عليه سهامه. الفريق مثلا ثلاثة اخوات اربعة اخوة. خمس بنات وهكذا هذا يسمى فريق خمس بنات اذا صار نصيبهن ثلاثة وهن خمس هذا يسمى منكسر. نصح كما تقدم لنا في باب الحساب - [00:23:15](#)

نعم. فتكمل العمل على ما تقدم في باب الحساب وبهذا تكون قد صحت مسألة واحد من الموتى واحد من الموتى صحت مسألته قد اذا كان الموتى مثلا ثلاثة صحت مسألة الاول والفرعيتين الاثنتين - [00:23:43](#)

اذا كانوا اربعة صحت مسألة الاول والفرعيات الثلاث. وهكذا فهذه داخلة ضمنها لان هذي للطريف تقسيم للطريف يعني ما جاءه من اخيه الذي مات معه. نهييه حتى لا يعود اليه مرة اخرى - [00:24:08](#)

وقد علم به قسمة ما له على ورثته وقسمة ما ورثه الموتى معه على الاحياء من ورثتهم. على الاحياء من ورثتهم لان من ظمن ورثتهم اخوه هذا وهذا ميت فما نعطيها شيئا من تركته هو وانما نعطيها لورثة هذا - [00:24:30](#)

الاحياء فقط. نعم ثم انتقل الى ميت اخر. مسألة اخرى جديدة لتصور ان الاول مات فلان. ثم المسألة الثانية جديدة مات فلان اول ثم مات فلان وهكذا بعدد الاموات تكون مسائل - [00:24:55](#)

امهات وافرض انه مات اولاً يعمل فيه كعملك في الاولى وهكذا الى اخر الموتى مثاله هلك اخوان احدهما ورثته زوجته وبنت وعم وورثته للثاني كذلك فاذا قدرنا ان احدهما مات اخوان - [00:25:15](#)

سماهم هنا قال بكر وعمر اخوان مات الجميع بكر يرث من عمر. وعمر يرث من بكر لانه ما في احد يحجبه لان ورثته غير اخيه زوجة لها الثمن وبنت لها النصح - [00:25:46](#)

ويبقى باقي يكون لاهي هذا الذي مات معه وعم يعني كل واحد منهم له عم مثلا هذا العم احيانا يرث واحيانا لا يرث. اذا ورثنا هذا الميت معه ما ورث العم - [00:26:14](#)

واذا ما ورث الميت فرضناه انه قبله حينئذ ورث العم وهذا واضح في المثال. نعم فاذا قدرنا ان احدهما مات اولاً فمسألته من ثمانية يعني احد الاخوين سم من شئت والمؤلف سمى بكر هو الذي مات اولاً - [00:26:36](#)

لانه قال بكر وعمر اخ يعني اخوان غرق ووضع كلمة مات بحذاء بكر نعم سيأتي ايضاحه حينما نصل الى الجدول. ان شاء الله نعم. للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف اربعة - [00:27:02](#)

والباقي ثلاثة للآخ الباقي للآخ يأخذه نرجعه مرة ثانية على بكر لا وانما نقسم على ورثته الاحياء الموجودين. نعم ومسألة الثاني من ثمانية لبنته النصف ولزوجته الثمن واحد والباقي لعمه - [00:27:22](#)

الباقي للعم لان فرضنا اخوه مات قبله وسهامه من الاولى ثلاثة ومسألته من ثمانية شاما سهام عمر. نعم ومسألته من ومسألته من ثمانية يعتبرونها بمثابة فريق انكسر عليه سهامه ثلاثة - [00:27:45](#)

مع الثمانية غير قابلة للقسمة ولا متداخلة ولا متوافقة لان الثلاثة لها ثلث والثمانية ليس لها ثلث والثمانية لها ربع ولها نصف ولها ثمن لكن الثلاثة ليس لها نصف ولا ربع ولا ثمن - [00:28:10](#)

فلا اتفاق بين الثلاثة والثمانية وانما فيه مباينة نعم بينهما مباينة ونضرب كل الثانية في الاولى تبلغ تباينت ظربنا المسألة الاولى في المسألة الثانية نعم ونضرب كل الثانية في الاولى تبلغ اربعة وستين ثم السهم هو المسألة - [00:28:32](#)

الثانية هو الذي ضرب به. فهذا جزء السهم للمسألة الاولى. المسألة الثانية وناتج الظرب يصير بمثابة الجامعة. ثمانية في ثمانية باربعة وستين. نعم فلزوجة من الاولى واحد مضروب في الثانية ثمانية بثمانية - [00:29:04](#)

وللبنت اربعة مضروب في كل الثانية ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين وللزوجة من الثانية واحد مضروب بثلاثة بثلاثة وللبنت من الثانية اربعة مضروب في سهام الميت ثلاثة باثني عشر وللعلم ثلاثة بثلاثة تبلغ تسعة وصورتها في الجدول - [00:29:29](#)

انظر الجدول هنا كتب بكر عمر وزن كل واحد اخ يعني كل واحد اخ للاخر وقال هما غرقا معا فرض المؤلف رحمه الله ان بكر مات اوله فوضع وزان بكر مات - [00:29:57](#)

اذا مات بكر اولاً فرضنا انه اول معناه ان عمر متأخر عنه من يرثه يرث اخوه عمر هذا ويرثه زوجته موظوعة بنته ومع هؤلاء العم ان كان له شيء وقال - [00:30:22](#)

اذا مات الرجل عن زوجته وبنته واخيه تكون المسألة من ثمانية لان فيها ثمن ونصف فيخرج من ثمانية اعطى الزوجة الثمن واحد واعطى البنت النصف اربعة وباقي كم ثلاثة سيأخذها عمر. عمر لو اخذها وسكتنا وانتهينا - [00:30:43](#)

نضيفه الى ماله ثم ما له سنقسم مرة ثانية على بكر فمن رجع هذا المبلغ اللي اخذ بعظه الى بكر وعمر سيأخذ مرة اخرى من بكر وهكذا يصير فيه دوران - [00:31:10](#)

لكن نقول هذا المال هذا الذي عطيناه الاخ عمر الثلاثة ذي من نحفظها مع ما له وانما نقسمها قبل ان نتفرق نقسمها في مجلس القسمة الاولى يقول ما كان لعمر من بكر - [00:31:31](#)

عطونا ورثته نعطيهم اياه ونستريح منه ننتهي منه ثم نذهب الى بيت عمر ونقسم تركته على بكر من يرث معه نعم فانظر الان مسألة بكر عن اخ زوجة بنت عم - [00:31:57](#)

المفروض ان الاخ يكون اسفل لكن وضعه بحذاء اسمه. على اساس انه مذكور من الغرقاء ونقول للزوجة الثمن واحد نبداً باصحاب الفروض دائماً اذا كان عندنا فروض وتعصيب ما نظروا للتعصيب حتى ننهي اصحاب الفروض - [00:32:25](#)

فنعطي الزوجة الثمن ونعطي البنت النصف اربعة اذا اخذنا من الثمانية اربعة وواحد خمسة كم يبقى يبقى ثلاثة يأخذها عمر عمر ميت صلينا عليه وانتهى فكيف يأخذها ما نأخذ يقول يأخذها عمر؟ نقول نقسمها على ورثة عمر الآن - [00:32:46](#)

من هم ورثة عمر ورثت عمر زوجته عمر غير زوجة بكر وبنت لعمر غير بنت بكر وعم هنا احتجنا الى العم يكون عاصي بالنسبة لورثة عمر لان اخاه فرضنا انه ميت قبله - [00:33:12](#)

قلنا مسألة عمر وضع حذاء عمر يعني مات آآ وورثته زوجته وبنته عمه. مسألته كذلك من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللعلم هذا الباقي ثلاثة ثلاثة من ثمانية - [00:33:35](#)

من نصيب عمر بن بكر يتوقع العم هذا اننا اذا ذهبنا لقسمة تركة عمر سنعطيه لا انا اعطيناها الان مما ورثه عمر من المال الطريف فرضنا ان اخاه مات قبله فاعطيناه - [00:34:04](#)

لكن في المسألة الاخرى لا نعطيها مما سيرث بكر من عمر كما سيأتينا فننظر اولاً بين سهام الاخ ثلاثة ومسألته من ثمانية بينهما مباينة فنأخذ الثمانية بكاملها نجعلها بمثابة جزء السهم للاولى - [00:34:30](#)

ونضرب ثمانية بثمانية كم يخرج اربعة وستون وهذه بمثابة الجامعة انظر كيف نطبق القاعدة السابقة مثلاً؟ هل تنطبق ولا لا يقول من له شيء من الاولى اخذه مضروباً في جزء سهمها - [00:34:59](#)

فان كان حياً فهو له وان كان ميتاً قسم على مسألته. انظر اولهم الاخ الان الاخ له من الاولى ثلاثة مضروباً في كم في ثمانية اللي هي جزء سهم الاولى - [00:35:22](#)

ثلاثة في ثمانية في اربعة وعشرين. هل هو حي او ميت ميت ماذا نعمل بالاربعة والعشرين؟ ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين نقسمها

على مسألته مسألته منكم من ثمانية اقسام اربعة وعشرين على ثمانية - [00:35:41](#)

يخرج ثلاثة ننظر في القاعدة الاولى مثلا نقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء سهمها ومن له شيء من الثانية او ما بعدها اخذه مضروبا في كامل - [00:36:04](#)

سهام مورثي في حال المباينة. احي للزوجة الزوجة لها واحد في المسألة الثانية. لا المسألة الاولى اول الزوجة لها واحد في ثمانية بثمانية. والبت لها اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين - [00:36:26](#)

نأتي للزوجة في المسألة الثانية نقول لها واحد ان شئت لها واحد مضروبا في كامل سهام مورثها كم كان من سهام المورث؟ ثلاثة او لها واحد مضروبا في نصيب الوارث - [00:36:45](#)

مورثها بعد قسمته على مسألته ثلاثة هي هي ما تختلف لها واحد في ثلاثة او واحد في ثلاثة للبت هذه بنت من بنت عمر نصيبه من تركة بكر - [00:37:15](#)

مما خلفه عمها وورثه ابوها لا نقول هذه بنت اخ كيف ورثت؟ هي ما ورثت من عمها وانما ورثت مما ورثه ابوها من عمها لها اربعة في ثلاثة باثني عشر - [00:37:34](#)

وللعلم هنا العم عاصم الان لان بكر هو الذي نقسم تركته الان ما نعطي له اعطيناه اعطيناه من تركته سنأتي بالعم هذا ونعطي له الباقي ثلاثة في ثلاثة بتسعة. اجمع ما تحت الجامعة - [00:37:56](#)

تجد تسعة واثنى عشر واحد وعشرين وثلاثة اربعة وعشرين اثنى عشر وثلاثين ستة وخمسين ستة وخمسين وثمانية اربعة وستون وهذه الجامعة والمسائل مهما اختلفت لا يهمنا اذا عرفنا القاعدة - [00:38:17](#)

اولا علينا ان نعرف الطريقة كيف عملنا هنا؟ هل انتهينا الان من بكر وعمر في هذه المسألة لا هذي انهينا فيها تركة بكر على ورثته ومن ظمن ورثته عمر ما ورثه عمر من بكر قسم على ورثة عمر - [00:38:53](#)

منظر السهام عندك الان البنت الاولى بنت بكر اخذت اثنى عشر وعندك بنت عمر اخذت اثنى عشر كيف هذا واضح بنت ذكر اخذت نصف تركة ابيها. لانها بنت. لها النصف - [00:39:27](#)

واخذت اثنى عشر وثلاثين من اربعة وستين زوجة بكر اخذت واحد في ثمانية بثمانية والثمانية هذه هي ثمن الاربع والستين وما اختلف نصيبها واحد من ثمانية او ثمانية من اربعة وستين هو هو - [00:40:02](#)

انظر الى زوجة عمر اخذت واحد في ثلاثة نعم لان عمر نفسه له ثلاثة في ثمانية من تركة اخيه باربعة وعشرين الاربع والعشرون هذه لزوجته ثمنها وسمن الاربعة والعشرين كم - [00:40:30](#)

ثلاثة ولبنته نصفها نصف الاربعة والعشرين كم؟ اثنا عشر ولعمه ثلاثة ثلاثة اثمان ما خلف وثلاثة اثمان تسعة لان الثمن ثلاثة والتبن الثاني ثلاثة والثمن الثالث ثلاثة ويحصل من يحلل المسائل - [00:40:57](#)

ما يجعلها ارقام خالية من المتابعات يتابع يقارن كيف اخذت هذه كذا وهذه كذا؟ نعم هذه بنت بكر اخذت نصف التركة لانها في الاصل نصف زوجته اخذت ثمن التركة لان هذا نصيبه - [00:41:33](#)

زوجة اخيه اخذت ثلاثة من اربعة وستين وش نسبة الثلاثة هذه نسبة الثلاثة هذه الى نصيب بكر نصيب عمر من بكر عمر له ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين اربعة والعشرون هذه نقسمها على ورثتها - [00:41:58](#)

هل انتهينا؟ لا انتهينا من تركة بكر انتهينا من تركة قسمناه وقضينا نرجع الى تركة عمر عمر جعلنا من ورثته اخوه من هو اخوه لانه فرضنا فرض ان بكر ورث من عمر - [00:42:24](#)

وزوجته وبنته وعمه المسألة من ثمانية مثل اخيه للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف اربعة والعم ليس له شيء. لان في عندنا اخ اللي هو بكر فرضنا انه موجود فاعطيناه الباقي ثلاثة - [00:42:56](#)

ثم ان بكر اخذ ثلاثة من هذه المسألة في ثمانية باربعة وعشرين اربعة وعشرين هذي نقسمها على ورثة الذين هم الاوائل والمسألة كلها مثل السابقة جامعتها اربعة وستون اعطينا زوجة عمر - [00:43:21](#)

ثمانية وبنت عمر اثنين وثلاثين وزوجة ذكر من تركة عمر واحد في ثلاثة في ثلاثة وبنت ذكر من مال عمر اربعة في ثلاثة باثنا عشر

والعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة - [00:43:43](#)

العم المسألة الاولى ما ورث من بكر لوجود عمر وورث من عمر مما ورثه بكر الان في المسألة الثانية ما ورث من عمر لان عمر ورثه بكر

ورث من بكر مما ورثه من عمر - [00:44:09](#)

فاخذ هذا المبلغ - [00:44:37](#)